◘ [دور مكافحة الفساد الاقتصادي في استدامة التنمية ◘

لكحل عائشة طالبة دكتوراه جامعة الأغواط خضراوي الهادي أستاذ محاضر أ جامعة الاغواط

الملخص:

إن إدراك أهمية تطوير وتحديث السياسة الجنائية لمواكبة التطورات في مجال ترسيخ مبادئ العدالة الجنائية ومكافحة الفساد الاقتصادي لما يمثله من تهديد وعرقلة لاستدامة التنمية، بالإضافة إلى الحرص على الوقاية منه وتعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة يتطلب خطة تتبناها الدولة وذلك بوضع الآليات والإصلاحات اللازمة من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

Résumé:

Reconnaissant l'importance du développement et de la modernisation de la politique pénale à suivre le rythme des développements dans le domaine de l'établissement des principes de la justice pénale et la lutte contre la corruption économique, car elle représente une menace et l'obstruction du développement durable, ainsi que pour assurer que la prévention et la promotion de la primauté du droit et de la justice exige un plan adopté par l'Etat et en mettant les mécanismes et les réformes nécessaires en vue de réaliser le développement durable.

ىقدمة:

Delta Delta

كيف تؤثر مكافحة الفساد الاقتصادي على استدامة التنمية وما هي آلياتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وبإتباع المنهج الوصفي والتحليلي لأن الاطلاع على القوانين والاتفاقيات يقتضي منا تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نتبين مدى كفايتها وقصورها ومدى فاعليتها في وضع سياسة جنائية لمكافحة الفساد الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة ارتأينا تقسيم دراستنا لهذا الموضوع إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لكل من السياسة الجنائية، الفساد الاقتصادي، والتنمية المستدامة

المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد الاقتصادي وأثرها في استدامة التنمية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لكل من السياسة الجنائية، الفساد الاقتصادي، التنمية المستدامة

قبل التطرق لآليات مكافحة الفساد الاقتصادي يجدربنا أولا الإشارة في هذا المبحث إلى مفهوم كل من السياسة الجنائية، الفساد الاقتصادي، التنمية المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية

تمثل السياسة الجنائية المحرك الأساسي والردعي لمكافحة الفساد الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية المستدامة

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

المقصود بالسياسة الجنائية هنا السياسة الاقتصادية إن صح القول وتعني الخطة التي تتبناها الدولة في الكسب والإنفاق تحتمل أكثر من المعنى المتعلق بموقف الدولة من المجرم لتمتد إلى موقف الدولة من الجريمة أيضا، وكذلك موقفها من المجنى عليه، أو بتعبير آخر موقفها من جميع أطراف الجريمة، فهذه العناصر مجتمعة هي التي تشكل الصورة الكاملة للسياسة الجنائية، فتصبح السياسة الجنائية حينئذ منصرفة إلى موضوعين أساسيين لا إلى موضوع واحد كما كان شائعا _أي المجرم_، أولهما المصالح التي ينبغي حمايتها عن طريق التجريم والعقاب، وثانيهما كيفية تحقيق تلك الحماية، فكل مادة من مواد قانون العقوبات تحوي الموضوعين معا، فهي تنص أولا عن الفعل الذي يرتكبه المجرم ضد واحدة أو أكثر من المصالح، ثم تنص بعد ذلك عن الوسيلة أو الأسلوب المتبع مع هذا المعتدي على هذه المصلحة والتي عادة ما تكون عقوبة.

ومنه يمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها الخطة التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم والعقاب، وبقدر ما تكون الساسة الجنائية رشيدة ومبنية على معطيات صحيحة، يكون النجاح في مكافحة الجريمة، ولعل قصور أغلب السياسات المتبعة حتى اليوم في مكافحة الجريمة هو الذي أدى بالبعض إلى القول بأن السياسة الجنائية نفسها في وضعها الراهن هي عامل غير مباشر من عوامل الإجرام، والدليل على ذلك أن نسب الإجرام في ارتفاع وتزايد رغم كل التدابير الأمنية أ

الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بالخصائص التالية

أولا: غائية

فهي لابد أن تحدد الأهداف التي يجب بلوغها في مجالات التجريم والعقاب والمنع، فهي ليست تجميعا لأبحاث معينة أو

تحليلا لنتائجها، وإنما هي شيء أبعد من ذلك، وهي تهدف إلى تحقيق الغايات العملية التي يجب بلوغها من أجل حماية الإنسان والمجتمع من خلال التجريم والعقاب والمنع.

ثانيا: سببية

وذلك أن الجريمة كظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة، سواء ما تعلق بالنواحي الطبيعية أو الأخلاقية أو الاقتصادية أو السياسية، ومن ثم فإن السياسة الجنائية لدولة معينة قد لا تصلح لدولة أخرى.

ثالثا: سياسية

وذلك أن تحديد الأهداف التي يجب بلوغها من خلال التجريم والعقاب والمنع يتأثر بالنظام السياسي والاختيارات السياسية للدولة، فهناك ارتباط لا مفر منه بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية، الأولى توجه الثانية وتحدد إطارها، ولا يجوز أن نغفل العلاقة الأساسية بين السياسة الوطنية للدولة وسياستها الجنائية.

رابعا: متطورة

فهي ليست جامدة بل إنها متطورة بحكم تأثرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها، وعلى رأس هذه العوامل الاختيارات السياسية للدولة والمشكلات التي تصادف المجتمع والتغيرات التي تلحقه وهي كلها تتميز بالتطور².

المطلب الثاني: مفهوم الفساد الاقتصادي

يعتبر الفساد الاقتصادي ظاهرة عالمية كثيرة الانتشار، وهو يختلف من مجتمع لآخر على حسب أنواعه ومظاهره ودرجة خطورته.

الفرع الأول: تعريف الفساد الاقتصادي

لقد اختلفت تعاريف الفساد بين الكتاب والباحثين والأكاديميين، فالبعض يرى أن الفساد هو خروج عن القوانين والأنظمة بمعنى خرقها وعدم الالتزام بها أو استغلال غيابها من أجل تحقيق مصالح سياسية، اقتصادية، اجتماعية لفائدة فردية أو جماعية بطريقة تشكل انتهاكا للقانون أو لمعايير السلوك الأخلاقي الراقي.

كما عرفته منظمة الشفافية الدولية «كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته»

وجاء في تعريف آخر أيضا بأنه إخضاع المصالح العامة لأهداف خاصة مكسب الفساد وفقا لتعريف الأمم المتحدة هو سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص.

وعرفه البنك الدولي كذلك بأنه استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية.³

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده عرف الفساد في المادة 2/أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:» الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون «4، فهذه الجرائم التي حددها المشرع هي: الرشوة، المحسوبية، المحاباة، المواسطة، نهب المال العام، فهذه الجرائم كلها تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع.

ومنه فلعل التعريف المناسب والشامل للفساد الاقتصادي هو:» سوء استخدام الوظيفة أو المنصب لتحقيق غايات شخصية

Deficiliating.

ومنافع خاصة سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام، بحيث يخل الموظف بواجباته الوظيفية أو يقوم بأعمال محرمة عليه عن قصد رغم علمه بتعليمات عمله. 5

الفرع الثاني: أنواع الفساد الاقتصادي

يمكن تصنيف الفساد الاقتصادى إلى عدة أنواع مختلفة باختلاف المعايير التالية:

أولا: حسب الأطراف المتعاملة فيه

- -1 الفساد الداخلي: وهو الذي يرتكبه الفرد أو الجماعة داخل المنظمة التي يعملون بها.
 - -2 الفساد الخارجي: ويتم من داخل وخارج المنظمة.

ثانيا: حسب درجة تغلغل الفساد في المجتمع

- -1 الفساد الصغير: وهو الذي ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا وذلك من خلال الرشاوى الصغيرة والمنتشرة بين الموظفين الصغار
 - -2 الفساد الكبير: وهو الذي ينتشر في المستوبات الوظيفية العليا ويتم بين القادة السياسيين وكبار المسؤولين.

ثالثا: حسب درجة التنظيم

- -1 الفساد المنظم: ويتم بواسطة إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة.
 - -2 الفساد العشوائي: وبتم من دون ترتيب وهو الأكثر خطورة كما ينتج عنه عرقلة سير الأعمال.

رابعا: حسب نوع القطاع المنتشرفيه

- -1 في القطاع العام: يعتبر القطاع العام موقعا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية وهذا نتيجة لضعف وغياب آليات المراقبة.
- -2 في القطاع الخاص: من خلال التجارب والواقع تبين أن الفساد الاقتصادي لا يقتصر فقط على القطاع العام وذلك من خلال التقاربر الدولية.

خامسا: حسب نطاقه الجغرافي

- -1 الفساد المحلي: وهو الذي يتم داخل البلد الواحد
- -2 الفساد الدولي: ويتم من خلال ترابط الشركات المحلية والدولية بالدولة والقيادة بمنافع ذاتية متبادلة، وهنا تأخذ ظاهرة الفساد أبعادا واسعة تصل إلى نطاق عالمي.

سادسا: من حيث المستوى

- -1 فساد القمة: وهو الفساد الخاص بالرئيس أو المدير أو المسؤول الأول.
- -2 الفساد المؤسسي: إذا فسدت القمة فلابد وأن تفسد القاعدة والأتباع ففساد الحكم يؤدي إلى فساد النظام بمختلف مؤسساته.

سابعا: حسب مردوده

- -1 الفساد المادي: يكون هدفه عوائد مادية ومالية مثل الرشوة، سرقة الأموال واختلاسهاإلخ
- 6 الفساد غير المادي: وهو الذي لا يكون فيه مقابل مادي مثل الوساطة، المحاباة، المحسوبية......إلخ

المطلب الثالث: مفهوم التنمية المستدامة

لقد تعددت تعاريف التنمية المستدامة ومن أهم هذه التعاريف هي:

قام الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية سنة 1981 بتقديم تقرير بعنوان «الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة» والذي عرّف التنمية المستدامة على أنها:» السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات وإمكانيات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة.»⁷

كما عرفها المجلس العالمي للبيئة والتنمية التابع للأمم المتحدة بأنها: «كل الإجراءات والعمليات المتناسقة والمتجانسة اللازمة لتغيير استغلال الموارد، اتجاهات الاستثمارات، توجيه التنمية التكنولوجية والثغرات المؤسسية بما يضمن إشباع الحاجات الأنشطة الإنسانية الحالية والمحتملة مستقبلا.»

كما عرفتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية CMED سنة 1987 بأنها :»التنمية التي تستجيب لحاجات الحاضر دون المساومة بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها الخاصة.»

ويتضمن هذا التعريف مبدأين أساسيين هما:

- فكرة تحديد الاستغلال العقلاني للموارد المتاحة، وترك المجال للأجيال اللاحقة للوفاء باحتياجاتها.
- الحاجات: وتعني الحاجات الأساسية التي يجب تلبيتها لجميع أطراف المجتمع بالشكل الذي يضمن تحقيق عدالة اجتماعية متواصلة عبر الزمن.

كم عرفتها الفاو FAO بأنها:» أداة لحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغيير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار وإرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية.»¹⁰

ومن خلال كل هذه التعاريف وغيرها تم الإجماع على أن مفهوم التنمية المستدامة يتضمن العناصر التالية:

- الوفاء باحتياجات الحاضر دون الحد من قدرة الأجيال المستقبلية على الوفاء باحتياجاتها الخاصة.
- الإدارة الرشيدة للموارد المتاحة، والقدرات البيئية، وإعادة تأهيل البيئة التي تعرضت للتدهور وسوء الاستخدام.
 - تحقيق العدالة الاجتماعية، والالتزام بالحوكمة الرشيدة واحترام الخصوصيات الثقافية.

ويتحقق كل هذا بمكافحة الفساد الاقتصادي والقضاء عليه

المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد الاقتصادي وأثرها على استدامة التنمية

وتتمثل في النصوص القانونية والهيئات المختلفة.

المطلب الأول: النصوص القانونية والآليات المؤسسية

من أجل بناء دولة الحق والقانون ومكافحة الفساد الاقتصادي قامت الجزائر بإرساء مبادئ وقواعد الحكم الراشد وإنشاء

BETT BETT

المؤسسات الخاصة لهذا الغرض

الفرع الأول: النصوص القانونية

وتتمثل في

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31/10/2003 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2004 بتحفظ
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في مابوثو يوم 11/07/2003 والتي صادقت عليها الجزائر دون إبداء إي تحفظ في 2006.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15/11/2000 وكذا البروتوكولات الملحقة بها.
 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
 - اتفاقية الأمم المتحدة لتجريم الرشوة.

كما أن الجزائر عضو مؤسس في «فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال افريقيا» التي أنشئت في 30/11/2004 كرابطة اقليمية طوعية لمكافحة غسل الأموال وتموىل الإرهاب

فمن خلال هذه الاتفاقيات سعت الجزائر إلى تكييف قوانينها المحلية مع هذه الأخيرة فقامت بإصدار القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو القانون الذي اعتمده المشرّع الجزائري في البحث عن الآليات المناسبة لمكافحة الفساد محليا، وبالمقارنة نجد بأن جل قواعد هذا القانون تتماشى والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر وذلك من أجل القضاء على ظاهرة الفساد وتحقيق تنمية مستدامة عن طريق سياسة تجريم كل الأفعال التي تدخل ضمن الفساد الاقتصادي.

الفرع الثاني: الآليات المؤسسية

أنشأت الجزائر عدة هيئات تهتم بمكافحة الفساد الاقتصادي وهي:

أولا: البرلمان

يعتبر البرلمان أحد المؤسسات السياسية في مكافحة الفساد الاقتصادي بحيث يمكنه أن يكون المفتاح الأساسي لتجسيد أهم عنصر في مكافحة الفساد وهو المساءلة، فهو الجهة الوحيدة التي تضطلع بدور الرقابة السياسية على الجهاز التنفيذي للدولة. ثانيا: مجلس المحاسبة

يعتبر أول جهاز وضع لمكافحة الفساد في الجزائر ، وهو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة ، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية أو الاقتصادية فقد أنشأ سنة 1980 ليمارس رقابة ذو طابعين إدارية وقضائية على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني.

ثالثا: المفتشية العامة للمالية

تم إنشاءها سنة 1980 وأعيد تنظيمها أكثر من مرة ، وأسند لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي، وتتمثل مهمة المفتشية

رابعا: المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها

أنشأ سنة 1996 وتمثلت مهمته في جمع المعلومات المتعلقة بقضايا الرشاوى والاختلاسات وممارسة التأثير والنفوذ أثناء إجراء الصفقات العمومية ومراقبة الأموال غير المشروعة، وذلك بالتنسيق مع الهيئات القضائية والمفتشية العامة للمالية التي تقوم بمهام الرقابة عن بعد فيما يتعلق بصرف الأموال من طرف الأجهزة العمومية.

خامسا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تم تنصيبها سنة 2011 قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد تم إنشاءها وفقا للمادة 17 من القانون 06/01 وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوبة والاستقلال المالي، تمارس مهامها وفقا لهذا القانون.¹¹

المطلب الثاني: العمل على اشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد

إن المجتمع المدني الواعي يمكنه المساهمة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، وتأسيس حكم راشد حقيقي تظهر مزاياه في تحقيق الفعالية في تطبيق السياسات الاقتصادية المستدامة وتقوية دولة الحق والقانون ولذلك نصت المادة 15 من القانون 106/01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته 21 على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى هذا الأساس تم إنشاء «الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد» وتبذل هذه الجمعية نشاطا كبيرا في مجال مكافحة الفساد والقضاء عليه، ولكن الملاحظ أن مبادرات المجتمع المدني الجزائري الخاصة بمكافحة الفساد تعترضها العديد من المعوقات والصعوبات في الميدان لأنها مكتفية فقط بمساندة برنامج رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى عدم امتلاكها للوسائل البشرية والمالية التي تساعدها على القيام بمهامها بكل استقلالية.

المطلب الثالث: الانضمام للآلية الإفريقية من قبل النظراء

في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا والمعروفة اختصارا APRM بقمة الاتحاد الإفريقي في دربان في جويلية 2002 حيث تمثل آلية افريقية لتبادل الخبرات والمعرفة وتطوير مستوى الأداء والارتقاء بتطبيق القانون والشفافية والحكم الراشد في الدول الإفريقية المختلفة.

فهذه الآلية تعتبر حجر الزاوية في الشراكة الجديدة وتسعى للامتثال لأفضل الممارسات فيما يتعلق بكل من مجالات الحكم والتنمية وتسعى لاعتماد المعايير التي تؤدي إلى المشاركة بين الحكومة والمجتمع المدني في البلدان الإفريقية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

أما عن تطبيقات الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء على الجزائر فقد تم في 01/11/2008 استعراض الآلية الإفريقية تقرير الجزائر والذي عرضه الوزير الأول السابق أحمد أويعي الذي مثل رئيس الجمهورية وتضمن هذا التقرير جهود الجزائر في مختلف المجالات من أجل مكافحة الفساد الاقتصادي وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة. 13

المطلب الرابع: قيام الجزائر بإصلاحات واسعة في مختلف القطاعات

- نبدأها بالنظام القضائي مثل تنصيب رئيس الجمهورية للجنة الوطنية لإصلاح العدالة في 1999 وتكليفها بالإمعان في

- إرساء مبادئ الحوكمة داخل النظام المصرفي الجزائري (وضع عقود الكفاءة، تحسين دور مجالس الإدارة، تحسين ظروف الاستغلال البنكي، تعديل قانون النقد والقرض سنة 2003، إصدار نظام لضمان الودائع المصرفية سنة 2004)
 - إصلاح قطاع الجمارك من أجل حماية الاقتصاد الوطني.

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع السياسة الجنائية لمكافحة الفساد الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية المستدامة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

- تقديم الإطار المفاهيمي لكل من الفساد الاقتصادي، السياسة الجنائية، والتنمية المستدامة.
- معرفة آليات وإصلاحات الدولة في مكافحة الفساد، وإرساء المبادئ والقواعد القانونية الرشيدة من أجل الوصول إلى تنمية مستدامة.
- الوصول إلى السياسة الجنائية اللازمة التي تهدف إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني وبالتالي تحقيق استغلال واستخدام أمثل وعقلاني للموارد، والتعامل معها على أنها محدودة.
- اقتصار الآليات المعتمدة من طرف الدولة لمكافحة ظاهرة الفساد على مجموعة من النصوص القانونية الغير مطبقة في الواقع.
- عدم فعالية وجدوى المؤسسات والهيئات التي رصدتها الجزائر لمحاربة ظاهرة الفساد الاقتصادي وهذا راجع لعدم استقلالها الكافى وسلطتها المطلقة للقيام بدورها بكل حربة.
- فشل السياسة الجنائية في مجال مكافحة الفساد ذلك لأنها لم تتعدى كونها حبر على ورق يجدر استبدالها بسياسة جنائية
 مغايرة.

وفي الأخير نستطيع طرح التساؤل التالي:

ماهي آفاق وتوقعات الجزائر المستقبلية لمكافحة الفساد الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة؟

الهوامش:

- -1 منصور دحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص163.
 - -2 منصور دحماني، نفس المرجع، ص164.
- -3 فايزة ميموني، خليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة طاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة الحاج لخضرباتنة، ص ص 226، 227.
 - -4 المادة 2/أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- -5 سارة بوسعيود، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،

2012/2013، ص 16.

- -6 سارة بوسعيود، نفس المرجع، ص ص ص 19، 20، 21.
- -7 رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2008، ص 51.
 - -8 أحمد أبوزيد الرسول، التنمية المتواصلة الأبعاد والمنهج، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2007، ص87.
 - -9 سارة بوسعيود، المرجع السابق، ص42.
 - -10 دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية الفاو، 2003، ص 56.
 - -11 المادة 17 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
 - -12 المادة 15 من القانون 06/01، السابق الذكر
 - -13 بوسعيود سارة، المرجع السابق، ص ص 188، 189.